

## الزواج ممن رضعت معه رضعة واحدة

السؤال:

تم عقد نكاح ابني على بنت أختي، ولم يحصل دخول، علماً بأني أرضعت بنت أختي رضعة واحدة، وكذلك ما حكم ابن أختي - أخي زوجة ابني إذا رضع من امرأة أخرى من ابني إذا كانت زوجة أبيه.

ولما استوضحت منها اللجنة عن الموضوع فصلته بالآتي: إنها تريد أن تزوج ابنها (عبد الله) من بنت أختها (حمدة) وأنها - أي المستفتية - أرضعت بنت أختها (حمدة) مع ابنها (عبد الله) رضعة واحدة، وأضافت بأن بنت أختها لها أخ أكبر منها اسمه (سلمان) كان قد رضع مع أخي ابني من أبيه فهل هذا يؤثر في زواج ابني من بنت أختي؟ فسألتهما اللجنة: هل تكرر إرضاعك لبنت أختك؟ فقالت: لا، إنما هي رضعة واحدة.

الإجابة:

الرضعة الواحدة لا تحرم، وعليه فإن زواج ابن المستفتية من بنت خالته التي رضعت معه رضعة واحدة جائز.

وبأن رضاع أخي الزوجة من أخي الزوج من أبيه من امرأة واحدة لا يحرم زواج ابن المستفتية من بنت أختها.

والله أعلم.